

٦٣١٧

الجريدة الرسمية

تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة ٢٠٠٨  
مصادرة بالاستئثار للمادة (٧/هـ) من قانون مؤسسة  
المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ بقاء على توصية لجنة الخدمات الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ ما يلي :-  
١- الموافقة على تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة ٢٠٠٨ بشكلها التالي لتحل محل تعليمات بدل خدمات المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٦.  
٢- الموافقة على تطبيق بدل إجارة الأراضي والمنشآت الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ وذلك لارتباط بدل الإيجار بعنود سنوية تستحق في بداية كل سنة.  
على أن يتم استبدال صلاحية مجلس إدارة المؤسسة بالإعطاء بنسبة (٥٠%) من البدلات بصلاحية تنفيذ البدلات لأسباب مبررة بعد أقصى (٥٠%) من البدلات.

وزير المالية/المناطق الحرة  
د. حمد الكساسبة

٦٣١٨

جريدة الرسمية

تعليمات بدلات الخدمات بالمنطق الحرة لسنة ٢٠٠٨  
مسطرة بالاستناد للمادة (٧/٨) من قانون مؤسسة  
المنطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدلات الخدمات في المنطق الحرة لسنة ٢٠٠٨) و يعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

١- تستوفي بدلات التخزين التالية على البضائع التي تخزن بالمستودعات و المساحات العامة في المنطق الحرة العامة :-

النوع / نوع	نوع البضائع	القيمة
١٨٠ فلس / طن	المسواد البلاستيكية و المعدنية و المشببية و النسيجية و الجلدية و المطاطية و منتجاتها المواد و المنتهية الزراعية و الغذائية وغيرها من غير المذكورة بالجدول	١
٣٠٠ فلس / طن	المواد الكيماوية و للتطية و مشتقاتها	٢
٢٥٠ فلس / طن	الأجهزة و المعدات و الآلات الكهربائية	٣
٦٠٠ فلس / طن	المشروبات للروحية و المسجائر و منتجات التبغ	٤
٧٥٠ فلس / وحدة	للبيكات و الباصات	٥
١٧٥٠ فلس / وحدة	التلابت و للشحنات	٦
٢٧٥٠ فلس / وحدة	المعدات و الآليات الثقيلة التي تزيد وزنها عن (١٥٠٠) كغم	٧
٦٠٠ فلس / وحدة	سيارات الركوب و غيرها من المركبات و الآليات التي لا يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كغم	٨

ب- يستوفي ما نسبته (١٠%) من البدلات الواردة باستفرد (أ) عند تخزين البضائع للغير بالمستودعات و المساحات المستأجرة من قبل المستثمرين

ت - يكون الحد الأدنى لبدلات التخزين المستحقة على البضائع المدرجة بطلب الإخراج أو وثيقة التازل (١٠) عشرة دولار .

٦٣١٩

## الجدول الرسمية

المادة (٣) :-

بالإضافة إلى بدلات التخزين يستوفى بدل خدمات عامة عن البضائع المنطقتة إلى المناطق الحرة أو المخزنة بها على النحو التالي :-

- أ- (٧٥٠) فلس عن كل طن عن البضائع التي يتم للتخليص عليها و إخراجها من المنطقة الحرة خلال سبعة أيام من تاريخ دخولها و يتغير يوم الشغول و يوم الخروج من نفس الفترة .
- ب- في حال تخزين البضائع في المنطقة الحرة لأكثر من سبعة أيام يستوفى دينار و نصف لتبدل عن كل طن لكل سنة أو جزء من السنة .
- ت- يستوفى بدل خدمات عامة عن المركبات و الآليات وفق الجدول التالي :-

الرقم	الوصف	القيمة
١	البيكات و الباصات	٤٠٠٠
٢	القلائد و الشاحنات	٥٠٠٠
٣	المعدات و الآليات الثقيلة التي يزيد وزنها عن (١٥٠٠) كغم	٧٠٠٠
٤	سيارات التوكسوب و غيرها من المركبات و الآليات التي لا يزيد وزنها عن ١٥٠٠ كغم	٢٥٠٠

- ث- يستوفى (٥٠%) من البدلات الواردة بالفقرات (أ) و (ب) و (ت) من نفس المادة عن البضائع التي تخزن بالمناطق الحرة الخاصة
- ج- يستوفى (١٥٠) فلس عن كل رأس حي من الحيوانات باستثناء الطيور سواء كانت في المناطق الحرة العامة أو الخاصة
- ح- يستوفى (٥٠٠) فلس عن كل ذبحة من الحيوانات باستثناء الطيور إذا كان التخليص عليها كالأزيت
- خ- يستوفى (٢٠٠٠) فلس عن كل ذبحة من الحيوانات باستثناء الطيور إذا كان التخليص عليها للسوق المحلي
- د- يستوفى (٥٠%) من البدل لسوراد بالفقرتين (ح) و (خ) إذا كانت في مناطق حرة خاصة .
- ذ- تخفيض بدلات الخدمات العامة بنسبة (٢٥%) للبضائع ذات المنشأ المحلي إذا خزنت بالمناطق الحرة .
- ر- يكون الحد الأدنى لبدلات الخدمات العامة المستحقة على البضائع المدرجة بطلب الإخراج أو وثيقة التنازل في كل من المنطقتين الحرة العامة أو الخاصة (١٥) دينار .
- ز- يخصص نسبة (٣٠%) من إجمالي بدلات الخدمات العامة لغايات المحافظة على نظافة و بيئة المنطقتين الحرة و تحفيز الموظفين .

٦٣٢٠

## الجدول الرسبي

- المادة (٤) :- تتولى بدل خدمات عملة من الشركات غير المستجرة على النحو التالي :-
- أ- (١٥٠٠) دينار من الشركات التي تمارس نشاطها داخل المناطق الحرة سنوياً.
- ب- (٢٥٠٠) دينار من الشركات التي لا تمارس نشاطها داخل المناطق الحرة سنوياً.

## المادة (٥) :-

- أ- تعتبر كافة المنشآت القائمة و البضائع المودعة و المخزنة مشمولة ببوليصة تأمين المناطق الحرة ، إلا إذا أقررت المستثمر أو المودع بوليصة تأمين خاصة أهميتها تغطي مستحقة و/ أو بضاعة على أن يسري مفعول هذه البوليصة من التاريخ المحدد بها شريطة أن لا يكون سابقاً لتاريخ تقديمها و إلا يعتمد تاريخ التكديف .
- ب- إذا انتهت مدة مريان بوليصة التأمين المقدمة لكسائ وجود البضائع في المنطقة الحرة ولم تجدد أو لم تبرز بوليصة جديدة عند انتهاء البوليصة السابقة و كذلك إذا تجاوزت القيمة الإجمالية لبضائعه قيمة البوليصة المقدمة تعتبر كافة البضائع و المنشآت مشمولة ببوليصة تأمين المناطق الحرة .
- ت- يجب أن تكون الأخطار التي تنطبقها البوليصة المقدمة شاملة لكافة الأخطار التي تشملها بوليصة المنطقة الحرة .
- ث- يستوفى بدلات تأمين بمعدل (٥) بالمائة من قيمة البضاعة و المنشآت سنوياً و تحقق وفقاً للشرائح التالية :-

النسبة المئوية من قيمة التأمين سنوياً	عدد الأيام	عدد الأيام	البدل
١٠% من قيمة التأمين سنوياً	٣٠ يوم	١ يوم	١
٢٥% من قيمة التأمين سنوياً	٩٠ يوم	٣١ يوم	٢
٥٠% من قيمة التأمين سنوياً	١٨٠ يوم	٩١ يوم	٣
٧٥% من قيمة التأمين سنوياً	٢٥٠ يوم	١٨١ يوم	٤
١٠٠% من قيمة التأمين سنوياً	كما فوق	٢٥١ يوم	٥

- ج- يتم استيفاء بدلات التأمين عند إخراج البضائع من المنطقة الحرة أو نقلها من مكان تخزين إلى آخر بالمنطقة أو عند التنازل عنها بالمنطقة الحرة ويتم استيفاء بدل التأمين للمنشآت عند تجديد عقد الإيجار .
- ح- يكون الحد الأدنى لبدلات التأمين المستحقة على البضائع المدرجة بطلب الإخراج أو وثيقة التنازل أو فساتورة للبدلات (١٠) عشرة دنانير .

٦٣٣١

## لجريدة الرسمية

## المادة (٦) :-

- أ- يستوفي بدل تنازل عن المصنع التي يتم التنازل عنها بالمناطق الحرة العامة والخاصة على النحو التالي :-
- ١- ( ١٥ ) دينار عن وثيقة تنازل بضائع
  - ٢- ( ٢٥ ) دينار عن كل سيارة صالون
  - ٣- ( ٣٠ ) دينار عن كل بكب أو باص
  - ٤- ( ٤٠ ) دينار عن كل ألبه لو معدة ثقيلة يزيد وزنها عن (١٥٠٠) كغم.
  - ٥- ( ١٥ ) دينار عن كل ألبه لو مركبه غير منكورة اعلاه ويقبل وزنها عن (١٥٠٠) كغم.
- ب- تطى منتجات المصانع في المناطق الحرة من الفقرة (أ) اعلاه.

## المادة (٧) :-

- بالإضافة إلى بدلات التخزين و الخدمات العامة و الأجور و البدلات الأخرى المنصوص عليها بهذه اللوائح تستوفي المؤسسة البدلات التالية :-
- أ- (٨) دينار عن كل شاحنة تدخل للمنطقة الحرة شاملة بدل القبان ويتم الاستيفاء المشاهدات الفارسة قبل الدخول للمنطقة وقبل تنظيم طلب الإيداع للناقلات المحملة للشاحنة المحملة
  - ب- (١٠) دينار عن كل ناقلة سيارات تدخل للمنطقة الحرة ويتم الاستيفاء للناقلات الفارعة قبل الدخول وقبل تنظيم طلب الإيداع للناقلات المحملة
  - ت- (٢) دينار عن كل معاملة إخراج أو تنازل بدل استخدام الموقع الإلكتروني للمؤسسة
  - ث- (٥٠) دينار عن كل سيارة تدخل للمنطقة الحرة بموجب رخصة دخول لغايات إيداعها بالمنطقة الحرة
  - ج- ( ٥ ) دينار بدل إصدار شهادة لمن يهيم الأمر أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة ممن وثائق المنطقة الحرة أو طلب كشف أرصدة أو تصديق مستورة أو أي وثيقة أخرى يطلب تصديقها سواء اكتست في المناطق الحرة العامة أو الخاصة.

## المادة (٨) :-

- أ- يستوفي بدل إهارة الأراضي و منشآت المناطق الحرة ستلويها الأجور المبينة بالجدول التالي :-

الرقم	الوصف	القيمة الإيجار السنوي
١	الأرض غير المرشوشة أو المسفلنة	١٦٠٠ فلس / متر مربع
٢	الأرض المرشوشة أو المسفلنة	٢٢٥٠ فلس / متر مربع
٣	المنشآت المغطاة بالبناء المعدني	٢٥ دينار / متر مربع
٤	المنشآت المغطاة بالبناء الأسمنتي	٣٥ دينار / متر مربع
٥	مكتب قطاع الخدمات	٥٠ دينار / متر مربع
٦	مكتب معارض السيارات	٥٠ دينار / متر مربع

٦٣٢٢

## الجريدة الرسمية

- ب- تطبق المشاريع الصنافية ما نسبته (١٠%) من البدلات الواردة بالفقرة (أ)  
 ت- يتم زيادة الأجر كل ٣ سنوات بنسبة تعادل نسبة التضخم و التي يعلنها البنك المركزي  
 ث- يكون الحد الأدنى لمدد الإيجار سنة واحدة و تبلغ الأجر سنويا مقدما

## المادة (٩) :-

تستوفي المؤسسة بدلات تنازل عن المأجور على النحو التالي :-

- أ- (٥%) من القيمة التقييمية المقدرة للأرض و ما عليها من منشآت إذا كان التنازل للغير  
 ب- (٢,٥%) من القيمة التقييمية المقدرة للأرض و ما عليها من منشآت إذا كان التنازل بين الشركاء  
 ت- (١%) من القيمة التقييمية المقدرة للأرض و ما عليها من منشآت إذا كان التنازل بين الأصول و الفروع  
 ث- يكون الحد الأدنى لبدلات التنازل عن المأجور و الواردة بالفقرات (أ) و (ب) و (ت) (١٠٠٠) ألف دينار  
 ج- عند نقل حقوق الإيجار الى ورثة يستوفي (١%) من القيمة التقييمية المقدرة للأرض و ما عليها من منشآت و بعد اعلى (٥٠٠) دينار.  
 د- يستوفي ما نسبته (٠,٠٠٥) خمسة بالالف من قيمة الحصص المتنازل فيها للشركات المسجلة في المناطق الحرة كبند خدمات نقل ملكية الحصص.

## المادة (١٠) :-

يتم تحديد بدل إجراء الأراضي في المناطق الحرة المشتركة و الأسواق الحرة و المناطق التي تهيمنها المؤسسة على أراضي مستأجرة من الغير و المناطق التي يتم تطويرها من قبل أصحابها و إيصال الخدمات و المرافق العامة لها من قبل المبتكرين مباشرة بقرار من مجلس الإدارة بنسب على تعيين المدير العام للمؤسسة الى توصية لجنة الاستثمار .

## المادة (١١) :-

أ- تحدد أجور الملوحة و العتلة و استعمل سيارات و الروافع و الأجهزة و الآليات و قبان و الشواهد و أجور الاتساع من خدمات المياه و الكهرباء و الهاتف و المطبوعات و أي خدمات أخرى من قبل مجلس الإدارة بنسب على تعيينات المدير العام مستندا لتوصيات لجنة فنية.

ب- لمجلس الإدارة تخفيض البدلات لأسباب مبررة بعد التصي (٥٠%).

٦٣٢٣

## الجريدة الرسمية

## المادة (١٢) :-

لمجلس الإدارة بناء على تسيب المستير العلم إقامة و/أو تشغيل بعض المرافق و الخدمات من قبل القطاع الخاص على أن يطرح بعطاء عام البناء و/أو التشغيل و للمجلس الاستعانة بالمجان الفلوسية المنفصلة لتحديد المواصفات الفنية و الشروط و التبدل و نسبة المؤسسة من التبدل .

## المادة (١٣) :-

- أ- تستوفى بدلات التخزين و الخدمات العامة على أساس الوزن القائم الفعلي الذي يتم تثبيته عند إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة ، أما المركبات و الآليات فيعتمد العدد
- ب- لغايات احتساب البدلات تحسب وحدة الاستيفاء (الطن) أو يعتبر جزء الطن طفا لغايات الاستيفاء
- ت- عندما تكون البضائع أصناف متعددة وبتحيز تحديد وزن كل صنف يتم احتساب بدلات التخزين على أساس المعدل الوسطي ما بين الصنف الأعلى بدلا و الصنف الأقل بدلا
- ث- إذا خزنت البضاعة ضمن حاوية فيضاف وزن الحاوية إلى وزن البضاعة ويتم احتساب البدلات على الوزن القائم
- ج- إذا كانت طبيعة البضاعة قابلة للتلف أو لانتهاه السحاحية أو لتقسيم القيمة للمدير إن يستوفي البدلات التي قد ترتب على البضاعة لمدة سنة لتغير قادمة
- ح- لا يسمح بإخراج البضاعة من حرم المنطقة الحرة إلا بعد دفع كافة البدلات المستحقة عليها وفق هذه التظيمات و بعد استكمال إجراءاتها

## المادة (١٤) :-

لغايات تحديد القيمة التخمينية للأراضي والمنشآت القائمة في المناطق الحرة تشكل لجنة يكون بمشورتها ثلاثة موظفين من موظفي المؤسسة ومنتوب من دائرة الأراضي والمساحة ومنتوب ديوان المحاسبة

## المادة (١٥) :-

- لمجلس الإدارة وضع أسس و معايير لتحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة الخاصة
- لمجلس الإدارة أن يبالغ الصالات غير المذكورة بهذه التظيمات و تحديد التبدل المستحق عليها بناء على تسيب المدير العلم.
- للمدير العلم إصدار الترتيبات الإدارية التي يراها مناسبة لتطبيق هذه التظيمات

## المادة (١٦) :-

تفسي تظيمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦ و تعديلاتها على أن تبقى القرارات الصادرة بموجبها نافذة المفعول إلى أن تستبدل بقرارات أخرى إلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام هذه التظيمات .

وزير المالية / المناطق الحرة

الدكتور محمد الكسابية